المقصود وغيره بتبع له وما اهل به لغير الله اى ذبح على اسم غيره و
الاهلال رفع الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لالهتهم فمن
اضطر اى الجاته الضرورة الى اكل شيء مما ذكر فاكله غير باغ
خارج على المسلمين ولا عاد متعد عليهم بقطع الطريق فلا اثم
عليه في الكل ان الله غفور لاوليائه رحيم باهل طاعته حيث و
سع لهم في ذلك وخرج الباغي والعادي ويلحق بهما كل عاص
بسفره كالآبق والمكاس فلا يحل لهم اكل شيء من ذلك ما لم يتوبوا
وعليه الشافعي ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب المشتمل
على نعت محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود ويشترون به ثمنا
قليلا من الدنيا ياخذونه بدله من سفلتهم فلا يظهرونه خوف
فوته عليهم اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار لانها مالهم ولا يكلمهم
الله يوم القيمة غضبا عليهم ولا يزكيهم يطهرهم من دنس
الذنوب ولهم عذاب اليم مولم هو النار اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى اخذوها بدله في الدنيا والعذاب بالمغفرة المعدة
لهم في الآخرة لو لم يكتموا فما اصبرهم على النار اى ما اشد صبرهم وهو
تعجيب للمؤمنين من ارتكابهم موجباتها من غير مبالاة والا فاى صبر لهم
ذلك الذي ذكر من اكلهم النار وما بعده بان بسبب ان الله نزل
الكتاب بالحق متعلق بنزل فاختلفوا فيه حيث امنوا ببعضه وكفروا
ببعضه بكتمه وان الذين اختلفوا في الكتاب بذلك وهم اليهود وقيل
المشركون في القران حيث قال بعضهم شعر وبعضهم سحر وبعضهم كهانة
لفي شقاق خلاف بعيد عن الحق ليس البر ان تولوا وجوهكم في
الصلاة قبل المشرق والمغرب نزل ردا على اليهود والنصارى حيث
زعموا ذلك ولكن البر اى ذا البر وقرئ البار من امن بالله واليوم

الآخر

والملائكة والكتاب اى الكتب والنبيين واتى المال على مع حبه
له ذوى القربى القرابة واليتامى والمساكين وابن السبيل
المسافر والسائلين الطالبين وفي الرقاب فك الرقاب
المكاتبين والاسرى واقام الصلوة واتى الزكوة المفروضة
وما قبله في التطوع والموفون بعهدهم اذا عاهدوا الله
او الناس والصابرين نصب على المدح في البأساء شدة
الفقر والضراء المرض وحين البأس وقت شدة القتال في
سبيل الله اولئك الموصوفون بما ذكر الذين صدقوا في
ايمانهم او ادعاء البر واولئك هم المتقون الله يا ايها الذين
امنوا كتب فرض عليكم القصاص المماثلة في القتلى وصفا
وفعلا الحر يقتل بالحر ولا يقتل بالعبد والعبد بالعبد والا
نثى بالانثى وبينت السنة ان الذكر يقتل بها وانه تعتبر
المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ولو حرا فمن
عفى له من القاتلين من دم اخيه المقتول شيء بان ترك القصاص
منه وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض
الورثة وفي ذكر اخيه تعطف داع الى العفو وايذان بان القتل لا يقطع
اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية او موصولة والخبر فاتباع
اى فعلى العافي اتباع للقاتل بالمعروف بان يطالبه بالدية بلا عنف
وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما وهو احد قولي
الشافعي والثاني الواجب القصاص والدية بدل عنه فلو عفى
ولم يسمها فلا شيء ورجح وعلى القاتل اداء للدية اليه اى العا
فى وهو الوارث باحسان بلا مطل ولا بخس ذلك الحكم
المذكور من جواز القصاص والعفو عنه على الدية تخفيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)